

فاعلية التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب

م.م. مؤيد كريم حسان^٢
جامعة ميسان – كلية الهندسة

muayad.k.hassan@uomisan.edu.iq

م.م. هبة جاسم محمد^١
جامعة ميسان - كلية العلوم السياسية
hibajassim5578@gmail.com

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، من خلال الاعتماد على المنهج القانوني، حيث انقسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول ماهية ومصادر تمويل الإرهاب، وتضمن مطلبين، الأول تعريف تمويل الإرهاب، ويتضمن الثاني مصادر تمويل الإرهاب، وتضمن تمويل الإرهاب عن طريق المصادر المشروعة، وتمويل الإرهاب عن طريق مصادر غير مشروعة. وقام المبحث الثاني على بيان الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وتضمن مطلبين الأول الجهود الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب،، والثاني فاعلية هذه الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، وقد جاءت نتائج الدراسة مؤكدة على إن ظاهرة تمويل الجرائم الإرهابية لم تثل الاهتمام الكافي من المجتمع الدولي، بالرغم أن مكافحة جهود التمويل تعتبر من أهم المجالات التي يجب التعاون والتنسيق بشأنها، فمن بين الاتفاقيات الدولية الثلاثة عشر التي نظمتها الأمم المتحدة لمواجهة الجرائم.

الكلمات المفتاحية:- التعاون الدولي، مكافحة تمويل الارهاب.

Abstract:

The study aimed to identify international cooperation to combat the financing of terrorism, by relying on the legal approach, as the study was divided into two sections, the first section dealt with the nature and sources of financing terrorism, and included two requirements, the first is the definition of financing terrorism, and the second includes the sources of financing terrorism, and includes financing terrorism through legitimate sources, and financing terrorism through illegitimate sources. The second section was based on explaining international efforts to combat the financing of terrorism, and included two requirements, the first is international efforts in the field of combating the financing of terrorism, and the second is the effectiveness of these international efforts in the field of combating terrorism. The results of the study confirmed that the phenomenon of financing terrorist crimes has not received sufficient attention from the international community, although combating financing efforts is considered one of the most important areas in which cooperation and coordination must be made, among the thirteen international agreements organized by the United Nations to confront crimes.

المقدمة

ان جريمة تمويل الارهاب برزت مع ظهور عدة تنظيمات ارهابية، وخاصة بعد احداث ١١ سبتمبر ٢٠١١ حيث كان هذا الحدث بداية تحول العالم نحو مسيرة مع الظاهرة الارهابية، ولكون يشكل اهمية مكافحة هذا النوع من الاجرام الذي يعتبر الشريان المغذي للجرائم الارهابية، فأن المنظمات الدولية والمؤسسات المالية تتحد من اجل مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها، ومن اجل ان نقطع هذا الشريان الذي يمول تلك الجريمة وتجفيف منابعه وبالتالي الحد منها لابد وضع اليات تحد من وصول الاموال وبالتالي وقوعها في ايد الارهابيين واستخدامها في اعمالهم الاجرامية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوع تمويل الإرهاب من خلال بيان نطاق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب على اعتبار أنها من أبرز المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي ككل لكونه يؤثر على المصالح العليا للدول.

أهداف الدراسة:

قامت الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

- ١- بيان مفهوم تمويل الارهاب.
- ٢- توضيح مصادر تمويل الارهاب الشرعية وغير الشرعية.
- ٣- بيان فاعلية التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب.
- ٤- بيان الجهات الدولية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

مشكلة البحث

قامت الدراسة للإجابة على السؤال المحوري الآتي " ما مدى فاعلية فاعلية التعاون الدولي لمكافحة تمويل الارهاب موضوع معقد ويثير عدة اشكالات سواء كان على المستوى الدولي أو الاقليمي؟"

أسئلة الدراسة:

قامت الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

- ١- ما هو مفهوم تمويل الارهاب؟
- ٢- وضح مصادر تمويل الارهاب الشرعية وغير الشرعية؟
- ٣- ما مدى فاعلية التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب؟
- ٤- بين الجهات الدولية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب؟

منهج الدراسة

اعتمد الباحث منهج البحث التحليلي الوصفي للوقوف على اسباب تدني فاعلية التعاون الدولي في تمويل الارهاب.

هيكل الدراسة

المبحث الاول : ماهية تمويل الارهاب

المطلب الاول : مفهوم تمويل الارهاب

الفرع الاول: تعريف تمويل الارهاب

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة تمويل الارهاب وجريمة غسيل الاموال

المطلب الثاني: مصادر تمويل الارهاب الشرعية وغير الشرعية

الفرع الاول: مصادر تمويل الارهاب الشرعية

الفرع الثاني: مصادر تمويل الارهاب غير الشرعية

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة تمويل الارهاب

المطلب الأول : فاعلية التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب

المطلب الثاني : الجهات الدولية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المبحث الاول : ماهية تمويل الارهاب

يعتبر تمويل الارهاب هدف مهم من بين الأهداف الامنية على المستوى الدولي والامني، التي تواجه المجتمع الدولي، ونظرا لتزايد العمليات الارهابية في الآونة الاخيرة من انحاء العلم، واصبحت الاماكن الاكثر تضررا تستمد قوتها من المصادر الاولى للتمويل، فعند ازدياد تنوع مصاد التمويل تزداد خطورة حقوق الاقل والجرائم المرتكبة ضدهم، ولذلك خصصت منظمة مختلفة للاهتمام الخاص بظاهرة تمويل الإرهاب، وكذلك تأسيس مؤسسة بحثية معتمدة تختص بمجال تمويل العمليات الاقتصادية، ومؤسسة بحثية تتخصص في مكافحة الارهاب.^١

المطلب الاول: مفهوم تمويل الارهاب

في الوقت التي لازالت فيه ظاهرة الارهاب هي الحدث البارز في الساحة العالمية والاشكالات للقضاء عليه هو الحلم الاكبر للعالم بأجمعه واعتبر التمويل هو مصدر قوة لأي تنظيم وبالتالي كلما ازداد تمويل للتنظيمات الارهابية كلما ازدادت بالمقابل وتيرة الجرائم التي ترتكب، الامر الذي اثار انتباه الجماعات الدولية في صب اهتمامها على مكافحة جريمة تمويل الارهاب بأيمانها بأن السبيل الوحيد بالقضاء على الارهاب هو بقطع تمويل الارهاب (١)

^١ عيسى محمد عبدالله الحمادي، قمع تمويل الارهاب في القانون الدولي أطروحة، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص ١.

الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب

يعرف تمويل الإرهاب بأنه تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، بنية استخدامها أو مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع.^١

ووفقاً هذا التعريف فإنه يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتقديم أو جمع الأموال سواء من مصدر مشروع أو غير مشروع مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب عمل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية، ويساهم عمداً في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب مع مجموعة من الأشخاص أو يدعمهم لارتكابها، ويقوم بتمويل سفر الأشخاص إلى دول غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم لغايات قيامهم بارتكاب أو التخطيط أو التحضير أو المشاركة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية أو توفير أو تلقي التدريب عليها، ويساهم في ارتكاب أي من جرائم تمويل الإرهاب المشار إليها في هذه الفقرة أو يقوم بتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها.^٢

ان مصطلح تمويل الارهاب لا يعرف بشكل دقيق ومحدد حتى نهاية التسعينات للقرن الماضي على الرغم من ان منظمة الامم المتحدة عملت على وضع اجراءات كفيلة لغرض وقف كل ما من شأنه يدعم الجرائم الارهابية ، وكان من بين اهم الخطوات لهذا الاتجاه الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الارهاب والتي اعتمدت في عام ١٩٩١م، وبعدها قرارات مجلس الامن فيما يخص هذا الموضوع ، وجاءت الاشارة الى هذا الموضوع بالتحديد وبشكل واضح بعد احداث ١١ سبتمبر لسنة ٢٠١١م، حيث ان مجلس الامن يعد هذه الاحداث وتحديدا في قرار ١٢٧٣ بفرض التزامات عامة على الدول حول وضوع حدد بإطار مكافحة الارهاب وتمويله اللذان يهددان الامن والسلم الدوليين.^٣

اما رأي بخصوص تعريف تمويل الارهاب يمكن تعريفه بأنه ((اي نشاط او عمل يقوم به شخص او مجموعة اشخاص بطريقة مباشرة او غير مباشرة بقصد تمويل العمليات الإرهابية بشرط العلم بذلك)) اي انه لابد من توفر العلم بالغرض من التمويل وبخلاف ذلك لا يتحقق التمويل لتحقيق الجريمة .

^١ د. محمد حسن طلحة ، استراتيحية مواجهة جرائم تمويل الارهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٩٢ .

^٢ بوعلام امنة ، مفهوم جريمة تمويل الارهاب ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، العدد (٢) ٢٠٢٠ ، ص ٢٨٧ .

^٣ د. محمد حسن طلحة ، استراتيحية مواجهة جرائم تمويل الارهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٩٧ .

الفرع الثاني : التمييز بين جريمة تمويل الارهاب وجريمة غسيل الاموال

ان جريمة غسيل الاموال تعد من جرائم الاعتداء التي تصنف في قانون العقوبات القسم الخاص وتعرف بأنها من الجرائم الخطيرة التي تتعدى حدود الدولة واعتبرت هذه الجريمة من اهم مصادر التمويل للعمليات الارهابية.^١

وقد نص في المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات ، بأن غسيل الاموال يتمثل اما بتحويل الاموال او بنقلها مع العلم بأنها ناتجة عن جرائم ، او تحويل صفقة اموال لو اخفائها او استخدام اموال مع العلم وقت التسليم انها متحصلة من جريمة.^٢

ان ظاهرة غسيل الاموال تعتبر صورة من الصور الإجرامية الحديثة التي يجب ان يتصدى لها التشريع الجنائي والاقتصادي معا ، وبسبب ابعادها التي تتخطى حدود الدولة الواحدة تتزايد خطورتها وتنسم بالطابع غير الوطني والذي يتطلب تعاونا دوليا.^٣

والحقيقة ان جريمة غسيل الاموال تمر بثلاث مراحل هي:-

١- المرحلة الاولى :مرحلة الايداع -التوظيف

٢- المرحلة الثانية :مرحلة التعتيم او الترقيد

٣- المرحلة الثالثة: مرحلة الادمج -التكامل

١- المرحلة الاولى: ويقصد بتلك المرحلة توظيف الاموال الغير المشروعة في صوة ايداعات بالمصارف او بالمؤسسات المالية او شراء مؤسسة تجارية او مالية او اسهم او غيرها.^٤

في تلك المرحلة يمكن بسهولة التعرف على الشخص الذي ودع الاموال سواء كان هو نفسه الشخص الذي حقق الاموال او من خلال شركة يمتلكها شخصية اعتيادية او شخص ينوب عنه.^٥

وفي هذه المرحلة يمكن استخدام وسائل تقنية حديثة كأن يكون طريقة الايداع بنقل المال من حساب الى حساب اخر عن طريق شبكة الانترنت او بين شخصين مودعين من نفس البنك عن طريق الشبكة الداخلية لذلك البنك الذي تم فيه التوديع.^٦

المرحلة الثانية:- هي مرحلة يتم بها سلسلة من العمليات المتعاقبة لا ضفاء عدم مشروعية الاموال المتحصلة ، وتعتبر هذه العملية اهم عملية لغاسلي الاموال التي تكفل اخفاء العائدات الغير مشروعة ،

^١ سعود عبدالعزيز، جريمة غسيل الاموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الدولية ، الرياض ،ص١٠٣.

^٢ د. سعيد رشدي ،غسيل الاموال عبر الوسائط الالكترونية، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، ٢٠٠٣، مجلد اول، ص٤٥١.

^٣ د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل اموال في نطاق القانون الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٣، ص٥.

^٤ مؤلفنا ،جريمة غسيل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ،دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ،ط١، ص١١٥.

^٥ د. صلاح الدين حسن السبسي ،غسيل الاموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،٢٠٠٤، ص١١.

^٦ د. عبد الفتاح بيومي الحجازي، جريمة غسيل الاموال عبر شبكة الانترنت ،ط١، ٢٠٠٩، ص١٨.

واخفاء مصدها او تحويله وقطع صلتها تماما بمصدرها الجرمي لتجنب وضوحها من قبل الجهات القانونية المختصة.^١

وتقع هذه الجريمة بوسائل الكترونية حديثة جدا، مثل بطاقات الدفع الالكتروني والحسابات الرقمية وغيرها.^٢

المرحلة الثالثة:- هي المرحلة التي تضفي طابع الشرعية على الاموال المتحصلة من مصادر جرمية، لذلك السبب يطلق على هذه المرحلة بالتجفيف ، في هذه المرحلة تعود الاموال المغسولة مرة اخرى في نفس الدورة السابقة تبدو وكأنها عوائد طبيعية نتيجة صفقة تجارية كالشركات الوهمية والقروض المصطنعة.^٣

ان اعلان مبادئ خاصة بمنع استعمال القطاع الخاص لعملية تبيض الاموال والذي وضع في بازل (سويسرا سنة ١٩٨٨) حيث عرف في مقدمته تبيض الاموال هو جميع العمليات المصرفية الهدف منها اخفاء المصدر الجرمي للأموال.^٤

من خلال ما سبق اتضح لنا بأن جريمة غسيل الاموال هو الحصول على الاموال بطرق غير مشروعة مع العلم بمصدرها الجرمي اي شرط توفر العلم كركن من اركان الجريمة اي في حالة غياب ركن العلم للشخص الحائز على الاموال لا يتحقق جريمة غسيل الاموال .

اما بالنسبة لجريمة تمويل الارهاب يعتبر مصطلح حديث نسبيا مقارنة مع مصطلح الارهاب ، لذلك السبب نرى بأن الدراسات القانونية الفقهية قليلة نسبيا.

حيث عرف تمويل الارهاب بأنه اي فعل اي وسيلة مباشرة وبشكل غير مشروع ، بأرادته مختارة بجمع او تقديم اموال بنية استخدامها او كان يعلم بأنها تستخدم جزئيا او كليا للقيام بأي عمل يشكل جريمة سواء في نطاق القانون الداخلي او القانون الدولي.^٥

اي بمعنى ان تمويل الارهاب يتمثل بفعل يقع من شخص طبيعي او معنوي اما ان يكون الفعل مادي او معنوي اي عن طريق ادلاء او تقديم معلومات اي مجموعات ارهابية مع توفر القصد الجرمي لذلك.

^١ د. اشرف توفيق شمس الدين ،مدى ملائمة تجريم غسيل الاموال للقواعد المصرفية ، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،جامعة الامارات ،٢٠٠٣، م٤، ص١٤٣.

^٢ مؤلفنا، جريمة غسيل الاموال بين الوسائل الالكترونية ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص١١٥.

^٣ د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسيل الاموال، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٣٠

^٤ د. مازن خلف ناصر ،المواجهة الجنائية لتمويل الارهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسيل الاموال، دراسة مقارنة بحث منشور

في Journal Rout Educational and social scienc.

^٥ فضل يوسف ادريس، جريمة تمويل الارهاب في القانون السوداني، مجلة جامعة بحري لأداب والعلوم الانسانية ،

٢٠١٦، ص١٥٨.

من خلال ماتقدم من تعريف غسيل الاموال، وبيان مراحلها، وتعريف جريمة تمويل الارهاب وجد ان هناك تشابه كبير جدا بينهما حيث يعتبران من اشد ظواهر السلوك الانساني تعقيدا، ومن اكثر التهديدات التي تواجه امن وسلامة ومصالح الفرد، لهذا السبب اهتمت المجتمعات والدول للتصدي لهما بكافة الوسائل والسبل ووضع قوانين وسياسات داخلية ودولية للحد منها. الا انه يوجد اختلاف بينهما ويمكن تلخيص اهم اوجه الاختلاف:-

١- من حيث الاجراءات:- تمر عملية غسيل الاموال ، بمراحل معقدة الاجراءات بهدف اخفاء مصدر تلك الاموال ، على عكس غالبية عمليات تمويل الارهاب التي لاتحتاج هذه التعقيدات بل تتسم بالبساطة فضلا على ان المبالغ محل جريمة تمويل الارهاب لاتكون كبيرة اذا قورنت بغسيل الاموال ، الا انه لاينفي بأنها تحدث اضرارا بالغة الخطورة على المجتمع والاقتصاد الوطني.^١

٢- من حيث مصدر المال محل الجريمة :- فالأموال محل جريمة تمويل الارهاب تكون مشروعة في حالة تم جمعها ومن مصدر مشروع كالتبرعات للجمعيات الخيرية ، او عن طريق نشاط اقتصادي، وقد يكون غير مشروع كعمليات الخطف او تهريب المخدرات او زراعتها ، اما الاموال المتحصلة من غسيل الاموال دائما مصدرها غير مشروع كتجارة المخدرات او تجارة السلع التالفة ، او جرائم الفساد الاداري.

٣- من حيث مهمة الجاني ، في جريمة تمويل الارهاب تنتهي مهمة الجاني بتقديم التمويل المالي ، او بمجرد تنفيذ العمل الارهابي ، او تقديم التمويل المعنوي للجماعات الارهابية ، لتنفيذ مخططاتهم الارهابية، اما جريمة غسيل الاموال لا تتوقف بمجرد غسل العوائد الاجرامية ، بل تشمل التوسع بأعمال ومهام جريمة اخرى.^٢

٤- جهة الدافع او الغرض :- الغرض من تمويل الارهاب هو تحقيق اهداف مالية كالسيطرة على منشآت مالية او مرافق مالية او غير مالية للإرهاب لغرض تحقيق اهدافهم او مخططاتهم الارهابية ، اما غسيل الاموال هو كسب اموال بصورة غير مشروعة لا خفاء معالم الجريمة.^٣

المطلب الثاني: مصادر تمويل الارهاب الشرعية وغير الشرعية

ان للتمويل مصادر متنوعة ومتعددة ، حيث تقوم الجماعات الارهابية بتمويل عملياتها الارهابية وتمويلها باللجوء الى مختلف منابع المشروعة وغير المشروعة ، ولازالت مكافحة هذه العملية من اوليات المجتمع الدولي، اي على جميع الدول اتخاذ الاجراءات المناسبة في الوسائل الداخلية لمنع

^١ د. ابراهيم عبد نابل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٧٨.

^٢ د. محمد شريف بسيوني ، غسيل الاموال والاستجابات الدولية وجهود مكافحة الاقليمية والوطنية ، مصدر سابق، ص ٢٠.

^٣ د. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تمويل الارهاب من قبل منظمات المجتمع المدني ، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة ، القاهرة ، ٢٠١٩، ٢٠١٩، ص ٢٩.

تمويل الارهابيين والمنظمات الارهابية بالطرق المناسبة التي يمكن ان تجدها من اجل توقيف عملية التمويل سواء كانت هذه الطرق مباشرة او غير مباشرة وكذلك بغض النظر عن مصادرها سواء كانت مشروعة او غير مشروعة لغرض تمويل الانشطة الارهابية ومراقبة حركة رؤوس الاموال المشتبه بهم والذي لا يصل الى حد ان يكون عائقا امام حرية انتقال الاموال المشروعة.^١

اي انها تتنوع مصادر تمويلها سواء من مصادر قانونية كالتبرعات المسموح بها والمشاريع التجارية او مصادر غير قانونية كغسيل الاموال او تجارة المخدرات او غيرها.

ويقسم الفرع الى قسمين مصادر تمويل الارهاب المشروعة ومصادر تمويل الارهاب غير المشروعة.

الفرع الأول : مصادر تمويل الارهاب المشروعة

قبل التطرق الى المصادر المشروعة لتمويل الارهاب لابد من التعرف عن ماهية مشروعية المصادر ويقصد بها "تلك الانشطة والفعاليات الاقتصادية التي تسمح بها القوانين، والمشروعات الطبيعية والمقبولة قانونيا واجتماعيا واخلاقيا ، وتعمل بشكل طبيعي وعلني وتلجأ الجماعات الارهابية ايجاد وتنوع مصادر تمويلها بواسطة هذه الانشطة".^٢

حيث يعتبر التمويل العصب الحقيقي للنشاطات الارهابية ، من خلال الحصول على المواد وتجنيدهم الافراد وشراء ولائهم ، ويأتي دائما التمويل مع من افراد متعاطفين مع فكر تلك التنظيمات الارهابية، لكنهم لا يريدون ان يخرطو معهم حفاظا على وضعهم الاقتصادي والاجتماعي بمعنى هم معهم من الباطن وضدهم في الظاهر حيث يقتصر دورهم على التمويل فقط .

حيث ان مصادر تمويل الارهاب متعددة ومتنوعة يمكن التركيز على اهمها:-

١- الدول كمصدر لتمويل الارهاب:- ان بعض الجماعات الارهابية تلتقي دعما ماليا من اجهزة وحكومات اجنبية، حتى تتمكن بذلك من الاستمرار على بقائها والمحافظة على نشاطها والحصول على الاسلحة للقيام بعملياتها الارهابية، وتجنيدهم بعض الدول المقتنعة بأفكارها في مختلف الدول ، التي تستعين بها عند تنفيذ مشروعاتها الاجرامية.^٣

ان خطورة الارهاب المعاصر باعتباره عنصر فعال في صنع القرار السياسي لبعض الدول ، حيث اصبحت وسيلة او اداة تنتجها الدول في اكراه خصومها من كل ما يراد منها من اوضاع جديدة في المجال السياسي تساير بذلك مصالحها الدولية والاقليمية ، وبذلك فأقضية التمويل تعد قضية منظمة او جماعة او فرد تعمل لتخفيف اهدافه بل اصبحت قضية شؤون حكومات ودولة، تستخدمها

^١ د. سلام جهاد علي ، مدى توافق التشريعين الاردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الارهاب ، رسالة ماجستير ن كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، عمان ، الاردن، ٢٠١٥، ص ٢٢.

^٢ عبد القادر شهيب ، ممولو الارهاب في مصر ، دار الهلال للنشر والتوزيع، ط ١، الاسكندرية ، ١٩٩٤، ص ٨٨.

^٣ د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الارهاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٤٦.

المنظمات بالصراع مع الدول الاخرى بدل الحروب التقليدية التي يمكن ان تكلف اموال باهضه او ارواح بشرية يتم عن طريق تمويل ودعم العمليات الارهابية ، الا ان هذه الامكانية تقدر عليها اي من اساليب العنف الدولي او لامتلكها الدول، في حالة وقعت عليها عدد من الدول على الاتفاقيات الدولية كمكافحة الارهاب يحرم اي عمل او تصرف تدعم العمليات الارهابية بواسطة اجهزتها.^١

وقد ورد في اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب لسنة ١٩٣٧ التزاما على عاتق الدول الاطراف فحواها هو تعهدا بعدم تشجيع اي نوع من النشاط الارهابي الموجه ضد اي دولة اخرى، الا انها لم تدخل حيز التنفيذ ، بسبب عدم المصادقة عليها من قبل الدول.^٢

حيث تنبعت الجماعات الارهابية الى اثر الارهاب في تحديد العلاقات الدولية، باعتباره سببا مباشرا من اسباب تحجيم التعاون الدولي وقطع العلاقات بين الدول ، وبذلك يعد سلوك الدولة المساند للإرهاب جريمة دولية ضد الامن والسلم الدوليين.^٣

٢- التمويل الذاتي: يقصد به تدفق الاموال الاتية من عمال المؤسسة وأعادة توظيفها وقد يكون التمويل الذاتي عن طريق استثمار الاموال التي هي بالأصل متداولة للمنظمات الارهابية في المشاريع الاقتصادية وتمويل عائداتها في العمليات الارهابية التي يقومون بها، وقد يتم عن طريق استغلال الموارد الطبيعية كالغاز والنفط وبيع عائداتها للاستفادة منها في العمليات الارهابية ، كما هو الحال ع تنظيم داعش في سوريا والعراق ، وفي بعض الاحيان توظيف المنظمات الارهابية عن طريق موظف محترف في مجال ادارة الاموال كالمحاسب وذوي خبرة لمساعدتهم في تحريك اموالهم، بالنسبة لتعاون الدول تطبق القانون ، تقوم باستخدام خدماتها المالية للقيام بتحويلات برقية وفتح حسابات تتطلب الكشف عن الملكية او تحديد الهوية .^٤

وبأ تمويل الارهاب عن طريق اما الانشطة التجارية وتحصل عليها بشكل قانوني او من خلال مصادر مالية بشكل قانوني كأهبات او من خلال المؤسسات الخيرية بدلا من استخدام اموالها للأغراض الخيرية وتستثمرها في الاسهم والعقارات بواسطة جماعات او افراد تدعم الاعمال الارهابية وبين حجم الدور الذي تلعبه الاموال المشروعة المصدر الذي تدعم الجريمة الارهابية بتغيير الجماعة الارهابية ، ويتغير مصدر تمويلها ، سواء كان في نفس الموقع الجغرافي او مكان اخر.^٥

^١ د. محمد السيد عرفه ، تجفيف مصادر تمويل الارهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم (١٠)، دار الحرية، ١٩٨٦، ص ٨٠.

^٢ د. احمد جلال عز الدين ، الارهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم (١٠)، دار الحرية ١٩٨٦، ص ٨٠.

^٣ د. محمد محي الدين ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٦٤، القاهرة، ص ١٦١.

^٤ منذر عبد الزهرة الاسدي ، جريمة تمويل الارهاب في قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، دراسة

مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص ٥٠.

^٥ د. هناء اسماعيل الاسدي، الارهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويلها، دراسة مقارنه، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،

لبنان ٢٠١٥، ص ٣٠٥.

بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، اهتمت الاجهزة التي لها صلة بمكافحة الارهاب وبعض الحكومات ، كبعض الحكومات العربية والحكومة الامريكية خصوصا التي لها تجارب في مكافحة الارهاب بموضوع المؤسسات الخيرية حيث اعتبرت ان جزء من التبرعات الموجهة الى الجمعيات الخيرية يمكن ان تستغل لدعم الجماعات الارهابية ، وهناك العديد الجمعيات التي اتهمت بالتمويل واغلقت حوالي (٤١) مؤسسة خيرية في انحاء العالم.^١

الفرع الثاني: مصادر تمويل الارهاب غير المشروعة .

يقصد بالدخل الناشئ بطريقة مباشرة عن طريق أنشطة مختلفة تدر إيرادات غير مشروعة قانونا ، على سبيل المثال التعامل في المخدرات او دفع مبالغ الفدية او الابتزاز او الخطف.^٢

تعتمد التنظيمات الارهابية في الغالب على أنشطة غير مشروعة للحصول على مردود مالي كدعم للتنظيمات الارهابية وتمويل نشاطها حيث يستخدم الارهابيون طرق منهجية تختلف من بلد لآخر حسب اختلاف السياسة ونظام الامني والاقتصادي لكل بلد،^٣ وتعتبر من اهم المصادر غير المشروعة تجارة المخدرات ، بسبب المردود الضخم لها من الاموال التي تدرها هذه التجارة غير المشروعة،^٤

ان نجاح عمليات تمويل الارهاب والاعمال الاجرامية تؤدي بالنتيجة الى توسيع مجال عمل ممولي الارهاب والمجرمين، ومن ثم تشجيع الانشطة غي القانونية الاخرى، كالفساد الاداري والمالي على مستوى مرافق الدولة، نتيجة الى اضطراب الاجرامية تسبب نزيفا في اقتصاد الدولة، نتيجة الى اضطراب الدولة على تحديد مبالغ من الاموال لغرض مكافحة هذه الظاهرة، ويمكن ان تبين اهم المصادر غير المشروعة لتمويل الارهاب وهي غسيل الاموال والجريمة المنظمة وايضا، تهريب النفط والموارد الطبيعية .

حيث ان تمويل الارهاب لم يقتصر في العصر الحديث على التمويل المادي بل تخطى الحدود ان يكون تمويل معنويا عن طريق الاعداد الفكري والذهني للإرهابيين والمنفذين للعمليات الارهابية والمنفذين للعمليات الارهابية بجانب الدعم المادي الذي ينفق على الاعلان والدعاية ، عن طريق مواقع الكترونية وقنوات فضائية لتجنيد الافراد وكسب تأييدهم.^٥

^١ د. محمد حسن طلحة ، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الارهاب ، مصدر سابق ، ص٦٦

^٢ عيسى محمد عبدالله الحمادي، قمع تمويل الارهاب في القانون الدولي ، اطروحة دراسة مقارنة ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، ٢٠١٨ ، ص ٥١.

^٣ د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الارهاب قبل هجمات ١١ ايلول ٢٠٠١ ومابعداها، منشورات الحلبة الحقوقية، بيروت ظن ط١، ٢٠١٧، ص١١٧.

^٤ منذر عبد الزهرة الاسدي ، جريمة تمويل الارهاب في قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، مصدر سابق ، ص ٥٠.

^٥ د. محمد حسن طلحة ، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الارهاب ، مصدر سابق، ص٥٢

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة تمويل الارهاب

للتعاون الدولي دورا مهما لمنع تمويل الارهاب ، وقد زادت اهمية هذا الدور عندما توفر الشرعية الداخلية والدولية على السواء ، وقد ظهر هذا الدور متأخرا ، على اعتبار ان عمليات التمويل لم تكن من اولويات المجتمع الدولي حتى وقت قريب، لكن سبب الظروف والاحداث التي مر بها المجتمع الدولي منذ بدايات القرن الحالي ادت الى ان ينتبه المجتمع الدولي الا انه وجود ادوات تساعد الارهابيين ومن اهم هذه الادارة المالية هي التمويل.^١

وفي ضوء ذلك سيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين يتضمن المطلب الأول بيان فاعلية التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب، ويتضمن المطلب الثاني بيان الجهات الدولية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول : الجهات الدولية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب

يعتبر تمويل الارهاب من اهم التهديدات الامنية الدولية والمحلية، التي تواجه المجتمع الدولي ، وتعد من الجرائم الخطرة ، بسبب استهدافها امن والنظام العام في المجتمع ، واصبحت التنظيمات الارهابية تستمد قوتها بالدرجة الاولى من مصادر تمويلها ، فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الارهابية والجرائم التي ترتكبها ، وازداد خطر الارهاب عندما انتقل من العمليات التقليدية غير المنظمة والتخريب والاعتقالات .

وفي ضوء ذلك سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين يتضمن الفرع الأول بيان الشركاء الدوليين في مكافحة تمويل الإرهاب، ويتضمن الفرع الثاني بيان مبررات التعاون الأمني بين الدول لمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول : الشركاء الدوليين في مكافحة تمويل الإرهاب

أولا : بنك التسويات الدولية

إن بنك التسويات الدولية تكمن في خدمة المصارف المركزية العالمية في مساعيها الرامية إلى إرساء الاستقرار النقدي والمالي وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار وفي العمل كبنك للمصارف المركزية. وتصدر عن بنك التسويات الدولية مجموعة من التحاليل والإحصائيات المالية العالمية التي تساهم في تعزيز السياسات والأبحاث الأكاديمية والمناقشات العامة.

ثانيا : منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

تعتبر منظمة الإنتربول أكبر جهاز للشرطة الدولية في العالم، حيث يكمن دور هذه المنظمة في تمكين أجهزة الشرطة المحلية في تلك الدول من التعاون مع بعضها البعض لجعل العالم أكثر أمانا، حيث تملك الإنتربول بنية تحتية متطورة ووسائل الدعم الفني والميداني التي تساعد في تلبية التحديات المتنامية لمكافحة الجرائم في القرن الواحد والعشرين.

^١ منذر عبد الزهرة الاسدي ، جريمة تمويل الارهاب في قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، مصدر سابق ، ص ٤٢.

كما تهدف منظمة الإنتربول إلى تسهيل التعاون ما بين الأجهزة الأمنية في العالم حتى عند غياب العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول المعنية. ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن الحدود التي تسمح بها القوانين المحلية في الدول المعنية وفي ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثاً : منظمة الشفافية الدولية

تترأس منظمة الشفافية الدولية مجموعة واسعة من المهام والأبحاث المحلية والعالمية المختصة بدراسة كافة نواحي الفساد، حيث تتعاون مع الحكومات، وقطاعات الأعمال والمجتمع المدني لوضع الإجراءات الفعالة الهادفة إلى معالجة الفساد ومنع استغلال موقع السلطة واللجوء إلى الرشوة والصفقات السرية.

رابعاً : مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

يضطلع مجلس الأمن الدولي أولاً بمسؤولية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، حيث يدعو مجلس الأمن الأطراف المتنازعة إلى التسوية بطرق سلمية ويقدم التوصيات الكفيلة بتوفير وسائل التسوية السلمية في بعض الحالات قد يلجأ مجلس الأمن الدولي إلى فرض العقوبات أو حتى السماح باستعمال القوة للمحافظة على الأمن والسلام العالميين. كما يقدم مجلس الأمن الدولي إلى الجمعية العمومية التوصيات بتعيين الأمين العام للمجلس وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة. ويبادر إلى انتخاب القضاة المعيّنين في محكمة العدل الدولية، بالاشتراك مع الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

الفرع الثاني : مبررات التعاون الأمني بين الدول لمكافحة الإرهاب

يعتبر الإرهاب من الظواهر التي تستهدف دولة معينة دون غيرها، أو مجموعة عرقية أو اثنية أو سياسية بعينها، كما تعتبر من المشكلات ذات الحساسية على النظام الدولي بأكمله، الأمر الذي يؤكد كونها انعكاس لوضع دولي يرتبط بأطراف وشبكات ومصالح مختلفة تمثل تهديداً قائماً أو محتملاً لمعظم دول العالم.^١

وقد تنامي الشعور لدى جميع أطراف المجتمع الدولي بأنها ليست خارج دائرة أعمال الإرهاب، وبأنها ليست بمأمن منها كما كانت تظن أو تأمل، وبذلك أصبح المجتمع الدولي واعياً تماماً ومدرّكاً لخطورة وسرعة انتشار الظاهرة الإرهابية، الأمر الذي دفعها لبذل العديد من الجهود الدولية في محاولة الحد من انتشار ظاهرة الإرهاب ومحاصرتها حصاراً محكماً بما يؤدي إلى القضاء عليها فيما بعد، ولم تكن هذه الجهود تدور في فراغ، وإنما كان هدفها التأثير في البيئة المحيطة والأطراف الأخرى بكل ما تحمله من عناصر القوة أو الضعف، وهي تستلزم حشد وتوظيف موارد القوة اللازمة، وهو أمر لا يتوافر لأية دولة بشكل مطلق، وفي جميع اللحظات؛ وذلك لما لكل دولة من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تعاني منها بدرجات متفاوتة سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي.^٢

^١ شاكر أجريد الخوالدة، دور المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق قرارات الأمم المتحدة، ماجستير، قسم العلوم السياسية كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥، ص ٥٢.

^٢ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٢.

لذى فقد كانت الجهود الدولية موجهة لبذل وإيجاد الحلول القانونية الساعية لتوفير قدر من الاتساق بين النظم القانونية المختلفة، وتقليل فجوة التعارض والتفاوت بينها، وابتكار صيغ إجرائية لمواجهة الصعوبات الناشئة عن التطبيق، فإن هذه الجهود الدولية والتي تمثلت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ونماذج الاتفاقيات الصادرة عن المؤتمرات التخصصية التي تقام لمنع الجريمة من قبل الأمم المتحدة، لم تسفر عن تطبيق مجال أعمال السلطات التقديرية للدول، وهي تلك الأعمال التي تحرص الدول على الإبقاء عليها في مثل تلك الاتفاقيات، إلى جانب خلو أغلب الاتفاقيات من وسائل مواجهة أو مراجعة الدول الراضة أو المتعاسة، وغياب الآليات المركزية التي تمنح القرارات مقتضيات التنفيذ، إذ يصطدم ذلك بطبيعة الحال بالمبادئ المستقرة قانوناً بشأن سيادة الدول على أراضيها، والاعتبارات السياسية التي ما زالت تحول دون وصول القانون الدولي بعد لأحكام واضحة حول نظام مسؤولية الدولة، باعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي في هذا السياق.

ويشكل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة، لتحقيق نفع أو خدمة جماعية، وفي مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن، أو تنظيم مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعاقب مصادر التهديد، ويمكن أن تكون هذه المساعدة على مستويات قضائية أو تشريعية أو شرطية، وقد تكون موضوعية أو إجرائية، وقد تقتصر على جهود دولتين فقط أو تمتد إقليمياً أو عالمياً.^١

وتبرز المبررات القوية للتعاون الدولي الأمني من أجل التصدي للمنظمات الإرهابية، وذلك بسبب ازدياد قوة هذه المنظمات وتنوعها، بحيث أصبحت تدير أنشطتها الاجرامية في مناطق مختلفة من العالم.

ومن أبرز الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها تتمثل فيما يلي:^٢

أولاً: التنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الأمنية الإقليمية والدولية، بما يحقق في النهاية حصر معدلات الجريمة ويحول دون استفحالها.

ثانياً: استكمال أي نقص في المعلومات الأمنية، وذلك بالتعاون لتجميع عناصر تلك المعلومات ليتكامل بها في النهاية كشف أبعاد الجرائم وخطط الإعداد لإتمام ارتكابها.

ثالثاً: إتاحة الفرصة للتعرف على التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية الخارجية، بشكل يسهل من إمكان نقل إيجابيات تلك التجارب والحيلولة دون تكرار سلبياتها، وذلك بالبدء دائماً مما انتهت إليه وحققته من نتائج أمنية رائدة.

رابعاً: إمكان نقل الخبرات الأمنية وذلك بإتاحة الفرصة أيضاً للخبراء في المجالات المختلفة بالاستعانة بمعارفهم في إثراء العمل الأمني وتطويره الدائم.

^١ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة- التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٦.

^٢ خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ٢٠١٤، ص ٦٣.

المطلب الثاني: فاعلية التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والاقليمية لقمع تمويل الارهاب سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين يتضمن الفرع الأول بيان حدود الاتفاق الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، الفرع الثاني بيان اسباب تدني فاعلية التعاون الدولي الدولي لمكافحة تمويل الارهاب.

الفرع الأول : حدود الاتفاق الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب

اولا: - الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الارهاب :-سنتناول الاتفاقيات الدولية التي ابرمت من اجل ان تحد وتوقف عمليات تمويل الارهاب وسنتطرق الى الاتفاقيات الدولية لعام ١٩٩٩م والاتفاقيات الدولية الاخرى التي لها علاقة وثيقة بتجريم تمويل الارهاب كالتالي:-

١- الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩م:-

لقد ابرمت هذه الاتفاقية وسعت فيه فلم تقيده بتقديم الاموال بنية استخدامها في اعمال ارهابية بل سعت وحيلولة الى مجرد جمع الاموال من اجل تحقيق هذا الغرض وينوي لوقوع السلوك الجرمي ان يتم تقديم الاموال او جمعها بأي وسيلة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة حتى وان كان مصدر الاموال محل الجريمة مشروعة.^٢

لقد بدأ سريان الاتفاقية الدولية في ديسمبر ٢٠٠٢ وتضمنت عدد من النصوص المتعلقة بالتعاون الدولي لقمع تمويل الارهاب من خلال تقديم المساعدات القانونية والمتعلقة بتسليم المجرمين وتزويد وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الاهداب.^٣

حيث تضمنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع و قمع تمويل الارهاب نصوص تفرض جملة من الالتزامات على عاتق الدول الاطراف تستلزم اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها منع حدوث الجرائم الارهابية وتمويلها، وتأتي في مقدمة هذه الالتزامات ضرورة تبادل المعلومات المتبادلة بالجرائم الارهابية ومرتكبيها والاجراءات التي تتخذ ضدهم وغيرها من الاجراءات التي تساعد في اجهاض مخططات الجماعات الارهابية، حيث نصت المادة السادسة من اتفاقية نيويورك المتعلقة بحماية الاشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية القت على عاتق الدول واجب التعاون لتمنع الجرائم التي اشارت اليها في في الاتفاقية مع ضرورة ان تتخذ الاجراءات لهذا الغرض ، وان تنسق الاجراءات الادارية والقانونية او اي اجراءات اخرى وتبادل المعلومات في خصوص هذا الشأن.^٤

حيث تضمنت الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الارهاب التي بدأت بالعمل بموادها في ديسمبر ٢٠٠٢ حيث تضمنت عدة نصوص خاصة بتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الارهاب من خلال

^١ د. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الارهابية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨، ص ٣٠.

^٢ د. سرور احمد فنجي، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص ٢٨٢

^٣ د. عصام عبدالفتاح مطر، الجريمة الارهابية ، الاسكندرية دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨، ص ٣٩.

^٤ احمد رفعت واحمد الطيار ، الارهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي والاوربي ، ط١، ١٩٩٨، ص ٢٤٣.

المواد (١٢-١٩) وايضا نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين او المساعدات القانونية المتبادلة.^١

حيث جاءت المادة الثانية من الاتفاقية تتضمن بأن جريمة تمويل الارهاب تتم من قبل كل شخص بأي وسيلة ويشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم اوجمع اموال بنية استخدامها كليا وجزئيا للقيام بأي عمل او الامتناع عن القيام به، اوموجهها لترويع السكن، اما بخصوص المادة الرابعة من الاتفاقية ، حيث تضمنت ان تتخذ كل دولة طرف التدابير والاجراءات اللازمة من اجل اعتبار الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية جرائم ارهابية جنائية ، وفقا لقانونها الوطني ، وتحديد عقوبة على الشخص مرتكب هذه الجريمة بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها.

وبعد استقراء هذين النصين من الاتفاقية ، نجد انها جاءت ملزمة وصريحة جازمة في تجريم ومكافحة " تمويل الارهاب" وان هذا التجريم والمكافحة يتحققان في حالة قيام الشخص بالفعل بإرادته وبعمل غير مشروع سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر ، بتقديم اوجمع اموال بنية استخدامها، بغض النظر عن استخدامها كلها او جزء منها للقيام بعمل ارهابي من الاعمال الارهابية المحددة في الاتفاقية ، بل اعتبر تجريم تمويل الارهاب امرا الزاميا في الاتفاقية.^٢

كما اوجبت على الدولة في حادث القبض اتخاذ تدابير ضد المتهم بارتكاب احد الجرائم المشار اليها في الاتفاقية ان تخطر الدولة المعنية بالخطر بتلك الجرائم وبالتدابير التي تتم اتخاذها، وان غالبية المواثيق الدولية تفرض التزاما بالتعاون البوليسي اي تقديم المساعدة المتبادلة بين اجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة في عمليات مكافحة الارهاب في مختلف الدول على اعتبارها وسيلة مهمة من وسائل منع وقوع الجرائم الارهابية، وفي هذا المجال الزمت نصوص (مونتريال) و(لاهاي) الدولة التي تحفظت على فاعل متهم بإحدى الجرائم الارهابية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية او احتجزت ان تخطر فورا الدولة المسجلة بالفعل الذي تعرضت له وكذلك الدول الذي يحمل جنسيتها او تحاول ان تستغل ظروف الحادثة واثاره ونتائجه.

ونرى هذا الاجراء واضح من خلال نص المادة (١٢) من الاتفاقية ان على الدول الاطراف تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي موضوع يتعلق بالتحقيق او اجراء جنائي، ولايجوز للدول التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض الحصول على المساعدات القانونية، وانه ينبغي على البنوك تبليغ على اي عملية يشتبه في انها تنطوي على العمليات الارهابية كالعمليات المشبوهة او غير العادية.

الفرع الثاني: اسباب تدني فعالية التعاون الدولي الدولي لمكافحة تمويل الارهاب

^١ د. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الارهابية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨، ص ٣٩

^٢ د. سلام جهاد علي ، مدى توافق التشريعين الاردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الارهاب ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن، ٢٠١٥، ص ٦٦.

بالرغم من تزايد اعداد الاتفاقيات الدولية التي انعقدت لغرض مكافحة تمويل الارهاب ، الا انه لم يلاحظ نتائج اونجاحا ملموسا هي هذا الاتجاه، وان القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية تكاد تكون فاشلة ومنعدمة التأثير.

ان البرفسور مادجويان ذكر ان الحقائق تكشف الاتفاقيات الدولية العامة والاقليمية غير قادرة على تأمين مكافحة فعالة وشاملة للإرهاب، بعضها صيغ بشكل يسمح دائما لمقاومة حركات التحرير الوطنية الثورية بحجة مقاومة الارهاب وبعضها تطرف فقط الى مجالات معينة من هذا الارهاب.^١

ان محاولات التعاون الدولي لمكافحة الارهاب قد اخفقت وبدت يائسة الى حد كبير ،سبب فشل واحباط هذا التعاون لم يعد سرا دفيناً، بل يمكن تحديدها واهمها ، عدم التواصل الى اتفاق دولي لمفهوم تمويل الارهاب بشكل يجلي عنه الغموض ، ولو بقدر بسيط بسبب عدم وجود تعريف موحد للإرهاب نفسه ، ومحاولة بعض الدول الكبرى ، واهمها الولايات المتحدة الامريكية اغفال الاهتمام بالأسباب الحقيقية الكامنة وراء تمويل الارهاب ، واصرارها على ممارسة سياسة المعايير المزدوجة، والكيل بمكيالين بشكل علني ومفضوخ، عند مناقشة موضوع تمويل الارهاب ومحاولة الاتفاق ووصول الى حد مكافحته، كل هذه السياسات افشلت التعاون الدولي لمكافحة تمويل الارهاب، وادت الى ازدياد واتساع هذه الظاهرة وبالتالي زيادة خطورتها بل لابد ان تتغير من هذا المنهج والوصول الى تعريف واضح ومحدد للإرهاب وبالتالي يحدد ايضا تعريف لتمويل الارهاب والوقوف على اساسه، ولعل افضل مؤسسة لهذا التعاون الدولي

يتمثل بمنظمة الأمم المتحدة من خلال اجهزتها المختصة الموجودة ، فإنه يتوجب اعطاء هذه المنظمة الصلاحيات الواسعة لإنشاء واستحداث اجهزة جديدة، من خلال اعطاء الصلاحيات الواسعة لهذه المنظمة يضمن تحقيق العدالة، والحيولة دون انفراد دولة متغترسة او اكثر (كما هو الحال في وقتنا الحالي) بفرض ارادتها على العالم بالقوة والقمع.^٢

- ١- معوقات التعاون الدولي لتمويل الارهاب
- ٢- ضرورة التواصل الى تعريف لمفهوم تمويل الارهاب
- ٣- مواطن عجز الاتفاقيات الدولية الاقليمية في مكافحة الارهاب
- ٤- افاق ووسائل تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الارهاب .

^١ مادجويان، الارهاب اكاذيب وحقائق، ترجمة عن الروسية الى العرب عبدالرحيم المقداد وماجد بطح ، دمشق ، مطبعة الشام، ١٩٨٦، ص٢٢

^٢ منذر عبد الزهرة الاسدي ، جريمة تمويل الارهاب في قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥، مصدر سابق ، ص٥٢.

اولاً:- معوقات التعاون الدولي لتمويل الارهاب

ان ما يعيق ارساء وترسيخ القواعد القانونية الدولية الموجهة لمكافحة الارهاب هو المعايير المزدوجة، ويقصد بتلك المعايير هي التي تنظر الى نفس الاشخاص في بعض الدول بأنهم ثوار مجاهدين للحصول على الحرية ، وفي دول اخرى ارهابيون ومجرمون دوليون^(٢) ان مناصرة بعض الدول العدوانية للمعايير المزدوجة للإرهاب تعتبر من الاسباب المهمة التي افشلت مجهودات التعاون الدولي لغرض مكافحة تمويل الارهاب، واهمها مجهودات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، واللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب التي انشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (٤٠٣٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ في التوصل الى تعريف متفق عليه للإرهاب ، حيث بهذه الطريقة تم تفعيل كل الاتفاقيات الدولية العامة التي حاولت الوصول الى حل لمشكلة ايجاد تعريف ومفهوم ومحدد للإرهاب الى طريق مسدود.^١

لم تقتصر المعايير المزدوجة للإرهاب على المواقف السياسية للدول، وانما تسربت اثارها الى المؤلفات والآراء الفقهية والمراجع للكثير من علماء القانون الدولي في دول العالم المختلفة . الا ان وجهات نظر بعض الباحثين افترقت الى البراهين العلمية العلمية والاثباتات القانونية الكافية، بل اقتصرت على تأييدها مواقف دولهم السياسية بشكل مكشوف ومتحيز، بل تجاوز الموضوع الى اكثر من ذلك بإعطاء البعض لأنفسهم الحق في تصنيف بعض الدول بأنها داعمة للإرهاب، وسمي هذه الدول بالاسم مثل الصين، ليبيا، الصين، الجزائر، اليمن الديمقراطي، مصر ، سوريا، العراق، كوبا، لبنان، الاتحاد السوفيتي السابق.^٢

لذا عند الحديث عن الدول التي تمارس سياسة المعايير المزدوجة، ان اول ما يتبادر الى الازهان الولايات المتحدة، المتعلق بالنزاع العربي- الاسرائيلي بالتحديد، على الرغم من ان اسرائيل هي المحتلة والمسببة للعداء في هذا النزاع ، الا ان الادارة الامريكية تصورها بأنها ضحية ارهاب، وتضع اسم اي منظمة او دولة تعادي اسرائيل على قائمة الارهاب الامريكية، من ذلك يتضح ان ارهاب الدولة ، هو الارهاب الذي تقوده الدولة من خلال اعمالها وسياستها التي تهدف الى نشر الرعب والخوف لدى المواطنين من اجل اجبارهم للخضوع الى رغباتهم، او لتحقيق اهدافهم التي لا تستطيع تحقيقها بالوسائل والاساليب المشروعة، ويمكن اعتبار اهم سبب من هذه اسباب الارهاب هو طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول الاستعمارية، ورغبتها في السيطرة وتحقيق مصالحها وخاصة الاقتصادية منها، ومعارضتها للشعوب الاخرى في اختيار انظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والنزعة الفوقية والانانية في بعض الدول التي لا يمكن اهدافها

^١ د. احمد يوسف التل ، الارهاب في العالمين العربي والغربي، عمان ، ١٩٩٨ ، ص٦.

^٢ القضاة محمد حسين ، فعالية التعاون الدولي لمكافحة الارهاب، جامعة اربد الاهلية ، ٢٠٠٢

الامن خلال استعمال العنف والقوة والاعمال المحرمة دوليا، لذا نجد ان الدول التي تمارس هذه السياسة الارهابية التي تعمل ما بوسعها لكي تعيق التعاون الدولي والاتفاق لمكافحة الارهاب وتمويله، لان ذلك يتناقض مع جوهر سياستها.^١

ثانياً:- ضرورة التوصل الى تعريف لمفهوم تمويل الارهاب .

عند الرجوع لأي بحث او مرجع يتعلق بموضوع الارهاب، فإن الباحث يجد نغمة تتكرر باستمرار مفادها، ان مفهوم الارهاب واسع ومعقد ، يتخلله الاتهام والغموض ، وانه ذو طبيعة متناقضة غير متفق عليها، وهناك خلاف كبير في المجتمع الدولي حول تعريفه.^٢

اي ان التشريعات لم تتفق على تعريف موحد لمصطلح الارهاب ، فبعض الدول نصت على تعريفه في قوانينها ، وبعضها الاخر لم يرد اي تعريف لها ، بسبب الاختلاف الفكري والايديولوجي حول الفعل الذي تعتبره ارهاب والفعل الذي لا يعد كذلك، وبسبب عدم الاتفاق على تحديد الفعل الارهابي او الجريمة الارهابية واختلاف العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية.^٣

ومما يزيد من تعقيد هذا الموضوع ، ان انواع الارهاب وصوره واساليبه واشكاله متعددة وممتزجة، فإرهاب الدولة التي يحصل في اطار حدود الدولة يختلف عن الارهاب الذي يخرج عن اطار حدود الدولة ، والارهاب الفردي يختلف عن الارهاب المنظم وهكذا، كما انه يصعب في كثير من الاحيان الفصل بين الجرائم الجنائية والارهاب ، اوبين الجرائم السياسية والارهاب، وان هناك خلافا حول تفهم الاسباب والدوافع السياسية التي تؤدي الى الاعمال الارهابية كل هذه الاسباب تؤدي الى تعقيد الوصول الى تعريف واضح للإرهاب، ويبدو ان التعاون الدولي لمكافحة الارهاب يسير في حلقة مفرغة والسبب في ذلك غياب العدالة ، وعدم الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي ، وهيمنة الدول الكبرى التي تملك زمام القوى في العالم ، والتي تفرض مفهوم الارهاب بسبب منظورها، وحسب مصالحها الخاصة ، بعيد عن مصالح المجتمع الدولي، والضعفاء في الارض.^٤

^١ د. محمد حسين القضاة ، اسباب تدني فعالية التعاون الدولي لمكافحة الارهاب، بحث مقدم في جامعة اربد الاهلية ، ٢٠٠٢، ص٤.

^٢ لياخوف، سياسة الارهاب-سياسة العنف والعدوان، موسكو ، منشورات العلاقات الدولية ، ١٩٨٧، ص١٦.

^٣ عبد القهار علي عزيز ، فاعلية التعاون الدولي في مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت ، ص١٧٤.

^٤ د. محمد حسين القضاة، اسباب تدني فاعلية التعاون الدولي لمكافحة الارهاب، مصدر سابق، ص١٣.

الخاتمة :

قامت الدراسة على تناول موضوع في غاية الأهمية يهتم المجتمع الدولي ككل وهو فاعلي التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب ، وقد اختتمت الدراسة بالتوصل لجملة من النتائج والتوصيات سيتم بيانها على النحو الآتي:

النتائج :

- ١- تستند فكرة تمويل الإرهاب على تقديم الدعم المالي لمجموعة من الأفراد والمنظمات التي تقوم على دعم الإرهاب والتخطيط للعمليات الإرهابية وقد يكون التمويل من قبل مصادر مشروعة وغير مشروعة .
- ٢- تسعى المنظمات الإرهابية على الاستفادة من كافة الأعمال والنشاطات الخيرية بهدف الحصول على تمويل للعمليات الإرهابية .
- ٣- كان المجتمع الدولي يسعى لاجاد الآليات و ابرام الاتفاقيات الدولية للحد من انتشار ظاهرة تمويل الإرهاب بأي صورة سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة.

التوصيات :

- ١- التأكيد على دور كافة الدول في المجتمع الدولي لتعديل التشريعات الداخلية بمكافحة الإرهاب من خلال العمل على سد الثغرات التي تشوب هذه القوانين.
- ٢- السعي لتنمية الوعي القانوني والأمني لمكافحة أي شكل من أشكال التمويل من المصادر المشروعة وغير المشروعة.

قائمة المراجع :

١. احمد رفعت واحمد الطيار ، الارهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي والاوربي ، ط١ ، ١٩٩٨ .
٢. بوعلام امنة ، مفهوم جريمة تمويل الارهاب، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد (٢) ٢٠٢٠.
٣. د. احمد جلال عز الدين ، الارهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم (١٠)، دار الحرية ١٩٨٦.
٤. د. احمد يوسف التل ، الارهاب في العالمين العربي والغربي، عمان ، ١٩٩٨.
٥. د. اشرف توفيق شمس الدين ،مدى ملائمة تجريم غسيل الاموال للقواعد المصرفية ، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،جامعة الامارات ،٢٠٠٣، م٤.
٦. د. سرور احمد فنجي، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.
٧. د. سعيد رشدي ، غسيل الاموال عبر الوسائط الالكترونية، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، ٢٠٠٣، مجلد اول .
٨. د. سلام جهاد علي ، مدى توافق التشريعين الاردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الارهاب ، رسالة ماجستير ن كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٥.
٩. د. صلاح الدين حسن السيسى ، غسيل الاموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
١٠. د. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تمويل الارهاب من قبل منظمات المجتمع المدني ، ط١ ، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ٢٠١٩.
١١. د. عبد الفتاح بيومي الحجازي، جريمة غسيل الاموال عبر شبكة الانترنت ، ط١ ، ٢٠٠٩.
١٢. د. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الارهابية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨.
١٣. د. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الارهابية ، الاسكندرية دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨.
١٤. د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الارهاب قبل هجمات ١١ ايلول ٢٠٠١ ومابعدها، منشورات الحلبة الحقوقية، بيروت ظن ط١ ، ٢٠١٧.
١٥. د. مازن خلف ناصر ، المواجهة الجنائية لتمويل الارهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسيل الاموال، دراسة مقارنة بحث منشور في Journal Rout Educational and social soien.
١٦. د. محمد السيد عرفه ، تجفيف مصادر تمويل الارهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم (١٠)، دار الحرية، ١٩٨٦.
١٧. د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الارهاب ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٤.
١٨. د. محمد حسين القضاة ، اسباب تدني فعالية التعاون الدولي لمكافحة الارهاب، بحث مقدم في جامعة اربد الاهلية ، ٢٠٠٢.
١٩. د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسيل الاموال، دار النهضة العربية ، القاهرة.
٢٠. د. محمد محي الدين ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٦٤، القاهرة.
٢١. د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل اموال في نطاق القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٢٢. د. هناء اسماعيل الاسدي، الارهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويلها، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠١٥.
٢٣. د. ابراهيم عبد نابل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٤. سعود عبدالعزيز، جريمة غسيل الاموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الدولية، الرياض.
٢٥. عبد القادر شهاب، ممولو الارهاب في مصر، دار الهلال للنشر والتوزيع، ط١، الاسكندرية، ١٩٩٤.
٢٦. عبد القهار علي عزيز، فاعلية التعاون الدولي في مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت.
٢٧. عيسى محمد عبدالله الحمادي، قمع تمويل الارهاب في القانون الدولي، اطروحة دراسة مقارنة، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠١٨.
٢٨. فضل يوسف ادريس، جريمة تمويل الارهاب في القانون السوداني، مجلة جامعة بحري لآداب والعلوم الانسانية، ٢٠١٦.
٢٩. لياخوف، سياسة الارهاب-سياسة العنف والعدوان، موسكو، منشورات العلاقات الدولية، ١٩٨٧.
٣٠. مادجوديان، الارهاب اكاذيب وحقائق، ترجمة عن الروسية الى العرب عبدالرحيم المقداد وماجد بطح، دمشق، مطبعة الشام، ١٩٨٦.
٣١. منذر عبد الزهرة الاسدي، جريمة تمويل الارهاب في قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٠.